شروط ممارسة العمليات البنكية في الجزائر

(الاعتماد)

1- منح الاعتماد:

تبدأ الإجراءات بإرسال طلب الحصول على الاعتماد إلى بنك الجزائر مرفقا بالمستندات والمعلومات اللازمة حسب القوانين والأنظمة .

إذن بعد منح الترخيص كإجراء أولي، يحق للملتمسين طلب الحصول على اعتماد لمباشرة العمليات البنكية المرخص بها، وعليه فالحصول على الترخيص لا يمنح صفة البنكي.

فحسب المادة 100: من قانون النقد والمصرفي فإنه بعد الحصول على الترخيص يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية، أو وسيط مستقل، أو مكتب صرف أو مزود خدمات الدفع، حسب الحالة؛ بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 99 أعلاه.

- يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها القانون و أنظمة مجلس النقدي والمصرفي،
- يمنح كذلك الاعتماد لفروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية المرخص لها بموجب الأحكام السابقة الذكر، بعد أن تستوفي الشروط نفسها؛
- يمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ، وينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛

و حسب المادة 102 فإن المحافظ يمسك قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية والوسطاء المستقلين محينتين، وتنشر هذه القائمة كل سنة في الجريدة الرسمية الجزائرية، كما ينشر كل تعديل حسب الأشكال نفسها؛

كذلك يرخص المحافظ مسبقا بكل تعديل في القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية لا يمس غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها؛

كما يجب أن يرخص المحافظ بصفة مسبقة، بأي تنازل عن أسهم أو سند مشابه في بنك أو مؤسسة مالية، وفقا للشروط المنصوص عليها في نظام يتخذه المجلس؛

يعتبر كل تنازل عن أسهم أو سندات مشابهة، لم يتم على التراب الوطني وطبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما، لاغيا وعديم الأثر؛

لا يرخص للمساهمين في البنوك والمؤسسات المالية برهن أسهمهم أو سنداتهم المشابهة.

2- سحب الاعتماد:

وردت الحالات التي يتم فيها سحب الاعتماد من البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب الصرف حسب الحالة ،وهذا دون الاخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللجنة المصرفية.حسب قانون النقدي والمصرفي 09/23 بناءا على المادة 104 حيث جاء فيها: يقرر مجلس النقدي والمصرفي سحب الاعتماد في حالتين:

الحالة الأولى: بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

الحالة الثانية: تلقائيا:

إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة،

إن لم إن لم يتم استغلال الاعتماد لمدة 12 شهرا؛

إذ توقف نشاط موضوع الاعتماد لمدة 6 أشهر.